الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة بشأن تغاظيها عن نقل الادوية الطبية بطريقة مخالفة للقانون.

المستند: المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

لما كان القانون رقم ٣٦٧ الصادر في ١٩٩٤/٨/١ قد نص في المادة ١٣ منه على ما يلي:

"لا يجوز اعداد الادوية وتحضيرها وبيعها من الجمهور إلا في مركز الصيدلية".

ولما كانت الممارسات العملية التي تعتمدها العديد من مواقع التواصل الاجتماعي كما بعض مستودعات الادوية وبعض الصيادلة، تقوم على تامين الدواء الى المرضى او الى جهات أخرى كالصيادلة، من خلال اشخاص طبيعيين او اشخاص اعتباريين يعملون في مجال خدمات نقل وايصال البضائع (delivery).

ولما كانت هذه الممارسة تشكل:

اولاً: مخالفة لاكثر من مادة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، لا سيما المادة ١٣ منه

ثانياً: تشكل خطر على السلامة العامة لما قد يتعرض له الدواء بسبب تداوله خارج الصيدليات واثناء نقله بطرق عشوائية. فالدواء مادة حساسة تستوجب حفظها وتخزينها ونقلها وفق شروط علمية دقيقة، بما يضمن الحفاظ على جودتها وفعاليتها العلاجية.

ثالثاً: تجعل تحديد المسؤولية امراً صعباً، ان لم يكن مستحيلاً، عند وقوع خلل ما يؤدي الى الحاق الضرر بالمريض

عليه نسأل الحكومة:

١- لناحية الاشخاص الاعتباريين، الم يتضمن الترخيص المعطى لهم عدم جواز نقل الادوية وتسليمها من المرضى؟ واذا كان الترخيص المذكور قد نص على هذا الحظر لماذا لا تتم ملاحقة المخالفين للترخيص؟

٢- لماذا هذا التقصير في ملاحقة المخالفين، سواء اكانوا من اشخاص طبيعيين ام اشخاص اعتباريين، الذين لا يقيمون لصحة المواطنين اي اعتبار مما قد يسبب باضرار صحية جسيمة في المجتمع اللبناني؟

بيروت في ٢٠٢٦/٦/٩

النائب

بلال عبدالله